الفصل الثني عشر

عناصر الحق واركانه

المبحث الاول: عناصر الحق

- يحتوي الحق على عنصرين اساسيين هما. الرابطة القانونية، والاستئثار.

١- الرابطة القانونية:

- يذهب اكثر الفقهاء إلى أن الرابطة التي يحكمها القانون أي الرابطة القانونية لا يتصور وجودها إلا بين الأشخاص وحدهم. إذ ليس من المتصور وجود رابطة بين الأشخاص والأشياء، على اعتبار أن كل رابطة قانونية تفترض حقا من ناحية والتزاما من الناحية الأخرى، فليس من المعقول تكليف الأشياء بواجب او التزام معين.
- ذهب البعض الاخر من الفقهاء الى القول بأن الرابطة القانونية قائمة بين الأشخاص في الحق العيني كما هي في الحق الشخصي. إذ توجد رابطة قانونية بين شخص صاحب الحق العيني وبين الناس كافة يلتزمون بموجبها بالامتناع من الاعتداء على حقه.
- أن الرابطة القانونية ليست فقط (رابطة اقتضاء)، وإنها هي كذلك (رابطة نسلط).

أ- **روابط اقتضاء:** وهذه لا تكون إلا بين شخص وشخص آخر يلتزم بموجبها أحدهما وهو المدين بأن يقدم أداء معياً للشخص الآخر الدائن.

ب- **روابط تسلط** : وهذه لا تكون إلا بين الأشخاص والأشياء يمارسون بموجبها سلطة مباشرة قبل هذه الأشياء.

٢- الاستئثار:

- عنصر الاستئثار معناه أن الشخص يستأثر بأشياء أو قيم أي أنه يختص بها وحده دون غيره من الأشخاص فيكون هذا الشيء أو هذه القيمة موضوع الحق تابعا للشخص وهو يختص به ويمارس عليه ما يخوله له القانون من تسلط او اقتضاء دون سائر الناس.

٣- الحماية القانونية او الدعوى التي يزود بها الحق والتي تكفل احترامه.

المبحث الثاني

اركان الحق

- للحق ركنان الاول أشخاص الحق، والثاني محل الحق

الركن الاول: أشخاص الحق

- لكل حق صاحب ينسب إليه إذ لا يمكن تصور الحق إلا منسوبا إلى شخص من الأشخاص. في المقابل فإن الواجب أو الالتزام الذي يقابل الحق لابد أن يقع هو الآخر على الأشخاص.
- الشخص في نظر القانون. هو كل من يصلح لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزام فتثبت الشخصية القانونية للإنسان باعتباره أهلا لاكتساب الحقوق. وهو ما يطلق عليه بالإنسان الطبيعي.
- الشخصية القانونية ليست مقصورة على الإنسان وحده فهي تثبت لبعض جماعات من الافراد ولبعض مجموعات الأموال وهو ما يطلق عليه الشخصية الاعتبارية أو المعنوية.

الركن الثاني: محل الحق

- الحقوق المالية هي إما حقوق عينية أو حقوق شخصية.
- الحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص على شيء معين كان الشيء محل الحق (الاشياء).
- الحق الشخصي محل الحق هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل (الاعمال).

أولا: الأعمال

- الأعمال باعتبارها محلا للحقوق الشخصية إما أن تكون أعمالا إيجابية أو أعمال سلبية أي التزاما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ويشترط في هذه الأعمال أن تكون ممكنة، ومعينه أو قابلة للتعيين، ومشروعة.

١- أن يكون العمل أو الامتناع عنه ممكنا أي يكون من المستطاع القيام به أو قد يكون العمل مستحيل استحالة مطلقة، ويكون العمل مستحيل استحالة مطلقة إذا كان مستحيل لذاته أي بالنسبة للناس كافة لا أن يكون مستحيلا بالنسبة إلى الملتزم فحسب.

- الاستحالة الطبيعية مثالها تعهد الشخص بعبور المحيط سباحة أو أن يلمس السماء بأصبعه.
- الاستحالة القانونية كان يتعهد استئناف في قضية بعد انقضاء مدة الاستئناف.
- لاستحالة النسبية وفيها يكون الالتزام مستحيلا على المدين دون غيره ففي هذه الحالة يوجد الالتزام ويقوم على محل صحيح والاستحالة النسبية يكون المدين مسؤولا عنها ويجوز المطالبة بفسخ العقد مع طلب التعويض.
- فإذا كانت الاستحالة مطلقة فإنه يترتب عليها بطلان الالتزام إذ لا التزام بمستحيل.

٢- إذا كان محل الالتزام عملا أو امتناعا عن عمل وجب أن يكون العمل الواجب القيام به او الامتناع عنه معينا او قابلا للتعيين.

٣- مشروعية المحل: يشترط في المحل أن يكون مشروعا فإذا تبين أنه غير مشروع بأن كان مخالفا للنظام العام والآداب، كان الالتزام باطلا مثال الالتزام الذي يكون محل غير مشروع التزام الشخص بارتكاب جريمة مثلا.

ثانيًا: الأشياء

- الأشياء: هي محل الحق العيني والشيء هو كل ماله كيان ذاتي مستقل عن الإنسان كالأرض والشجر والأشياء قد تكون مادية فتدركها الحواس وقد يكون الشيء معنويا فلا يدرك بالحس وانها يدرك بالفكر فهي اشياء ذهنية أو معنوية.
- الأشياء المادية هي التي تصلح محلا للحقوق العينية أما الأشياء المعنوية فتكون محلا للحقوق الأدبية أو المعنوية.
- الأصل جواز التعامل بالأشياء أما المنع من التعامل فقد يأتي من طبيعة الشيء فتخرجه من التعامل أو أن القانون يجرم التعامل فيه.

١- الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها فالشيء قد لا يكون قابلا للتعامل فيه نظرا لطبيعته، وذلك إذا استعصت طبيعته على هذا التعامل كأشعة الشمس والهواء والبحر.

٢- الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون وقد تكون الأشياء قابلة للتعامل فيها بطبيعتها ولكن القانون يخرجها من التعامل فيكون التعامل فيها غير مشروع ومثالها التصرف في الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة ذلك لأن إباحة التصرف فيها من شأنه تعطيل الغرض الذي خصصت من اجله ولكن يجوز التعامل فيها إذا فقدت صفتها بانتهاء تخصصها للمنفعة العامة.

- أن المشرع إنما يخرج بعض الأشياء من التعامل فإنما يكون مدفوعا باعتبارات ترجع إلى المصلحة العامة أي اعتبارات النظام والآداب.